

التصنيفات: ضرائب ورسوم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٥

تاريخ التشريع: ١٩٣١/١٣/٤

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون رسوم النفط ومنتجاته رقم ٤٥ لسنة ١٩٣١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٩٧٢ | تاريخ: ١٩٣١/٢٣/٤
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣١ | رقم الصفحة: ٤٣٤

ملاحظات: **الغني بموجب قانون مكس النفط**

المادة ٨

يعاقب كل من يخالف هذا القانون أو التعليمات الموضوعة بموجبه بغرامة لا تزيد على ألف (١٠٠٠) ربية علاوة على الرسم الواجب الدفع . ويجوز كذلك مصادرة المادة أو المواد التي بشأنها أو التي بواسطتها ارتكب الجرم .

المادة ٩

لمدير الكمرك والمكوس الصلاحية بإصدار الحكم في جميع الجرائم المشار اليها في المادة (٨) أعلاه على ان للفريق المجحفة حقوقه حق الاعتراض على الحكم كتابة لدى مدير الكمرك والمكوس العام خلال شهر واحد من تاريخ صدور ذلك الحكم .
ولوزير المالية أن يطلب اوراق القضية التي نظر فيها مدير الكمرك والمكوس العام وإن رأى لزوماً لذلك فله الصلاحية بتبديل القرارات الصادرة على أن لا يجوز له تزييد العقوبات المفروضة ولا تبديل القرارات المذكورة بعد إنقضاء شهر واحد من تاريخ صدورها .

المادة ١٠

إذا لم يدفع المجرم الغرامة والرسوم (ان كان هناك رسوم) حالاً أو إذا عارض بصورة أخرى في البت في القضية من قبل مدير الكمرك والمكوس فللمدير المذكور أن يجري التعقيبات القضائية في المحاكم الجزائية لإثبات الجرم واستصدار حكم المصادرة .